YAYLALI, D. – SANIR, M., "el-Kâzerûnî'nin *Delîlü'l-husûl fî şerhi Minhâci'l-vusûl* Başlıklı Eseri" *el-Mecelletü'l-ilmiyye li-Riâseti'ş-Şuûni'd-Dîniyyeti't-Türkiyye;* 4 (2022): 338-371

EL-KÂZERÛNÎ'NİN *DELÎLÜ'L-HUSÛL FÎ ŞERHİ MİNHÂCİ'L-VUSÛL* BAŞLIKLI ESERİ

AL-KAZERUNI'S WORK ENTITLED *DELÎLÜ'L-HUSÛL FÎ ŞERHİ MİNHÂCİ'L-VUSÛL*

DAVUT YAYLALI
PROF. DR.
BAYBURT ÜNİVERSİTESİ/İLAHİYAT FAKÜLTESİ

MAHMUT SANIR
DR.
DİB/ELAZIĞ İL MÜFTÜĞÜ

ÖZ

Bu çalışma, Ahmed b. Muhammed el-Kâzerûnî'yi ve *Delîlü'l-husûl fî şerhi Minhâci'l-vusûl* adlı eserini tanıtmayı amaçlamaktadır. Söz konusu eser Beydâvî'nin fıkıh usûlünde kaleme aldığı Minhâcu'l-vusûl'ün şerhi olup, tarafımızdan doktora tezi olarak hazırlanmştır. Bu eser, metin ve şerh birbirine katılarak yazılmıştır. Öz ve kolay bir dille yazılan bu şerhin, ders kitabı olabilecek bir niteliğe haiz olduğunu söylemek mümkündür. Hicrî dokuzuncu asırda yaşadığı tahmin edilen Kâzerûnî'nin hadis, fıkıh usûlü, sarf, münâzara ve şiir ile ilgili eserleri bulunmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Usûlü'l-fıkh, Delîlu'l-Husûl, Minhâcü'l-vusûl, Ahmed b. Muhammed el-Kâzerûnî.

ABSTRACT

The present study aimed to introduce Ahmed b. Muhammad al-Kazeruni and his work Delîlü'l-husûl fî şerhi Minhâci'l-vusûl. This work is a commentary on Minhâcu'l-vusûl, written by Beydâvî with the fiqh methodology, and the study is derived from my dissertations. The work includes both the original manuscript and the commentary. It icould be suggested that the work, written with a concise and practical language, could be employed as a textbook. Kazeruni, who is estimated to have lived in the Hijri ninth century, authored works on hadith, fiqh method, sarf, debate and poetry.

Keywords: Uṣūl Al-Fiqh, Delîlu'l-ḥuṣûl, Minhâj, Aḥmed al-Kazeruni.

يايلالي، ج. – صانير، م.، "الكازَرونيّ وكتابه المسمّى «دليل الحصول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول»"
المجلّة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية؛ 4 (2022): 338-371

الكازَرونيّ وكتابه المسمّى «دليل الحصول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول»*

داود يايلالي
الأستاذ الدكتور
جامعة بايبورت/كلية الإلهيات

محمود صانير
الدكتور
رئاسة الشؤون الدينية التركية/دار الإفتاء-إلازيغ

الملخص

تناول البحث التعريف بأحمد بن الفقيه محمد بن أبي بكر الشِّيرازي الكازَروني، وبكتابه المسمّى "دليل الحصول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول"، وذلك بذكر حياته ومؤلفاته، وترجيحاته الأصولية، وأسلوب شرحه لمتن منهاج الوصول. قامت الدراسة على المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت البحث عن جزئيات الموضوع في كتب أصول الفقه، والتراجم، وفهارس الكتب، وقد تبين أن الشارح لم يكتف بالشرح فقط، بل وجّه بعض الانتقادات للشارح، وقام بترجيحات في بعض المسائل. ومن أهم ما توصل إليه البحث التوصُّل إلى أنَّ العصر الذي عاش فيه الشارح هو القرن التاسع الهجري، بالإضافة إلى تحديد أسماء مؤلَّفات الشارح الَّتي لا توجد معلومات عن بعضها في المصادر، وكذلك بيان بعض الكتب الَّتي ذُكِرت ضمن شروح منهاج البيضاوي، ولا علاقة لها به. وتكمن أصالة البحث بأنَّه قام بالتعريف بعَلَمٍ أصولي عاش في القرن التاسع، وشرح متنًا من أهم متون مدرسة المتكلمين، وهو غير معروف لدى طلاب العلم عمومًا، وطالبي علم أصول الفقه خصوصًا.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، دليل الحصول، منهاج الوصول، أحمد بن محمد الكازَرونيّ.

* Bu çalışma, Mahmut SANIR'ın Atatürk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü TİB İslam Hukuku Bilim Dalında, Prof. Dr. Davut YAYLALI danışmanlığında hazırlanan "Delîlu'l-husûl Fî Şerhi Minhâci'l-vusûl İlâ İlmi'l-usûl Adlı Eserin Tahkîki" adlı doktora tezinin dirâse/tahlil kısmından üretilmiştir.

المدخل

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى هديه واتَّبع أثره. وبعد: فإنَّ الله سبحانه وتعالى يريد من عباده أن يحيوا حياة كريمة وفق مراده فيما شرع، وذلك لا يمكن إلَّا بفهم نصوص الكتاب والسنَّة، واستنباط الأحكام منهما. وفهمها فهمًا صحيحًا متوقِّف على معرفة قواعد أصول الفقه المتشكِّل من المعقول والمنقول.

وبما أنَّ رسالة الإسلام رسالةٌ شاملة ومستمرَّة إلى يوم القيامة، ينبغي أن تجيب عن النَّوازل والمستجدَّات، وإلَّا فلا يمكن التَّحدُّث عن شموليَّة رسالة الإسلام واستمراريَّتها. والإجابة عن النَّوازل والمستجدَّات مرجعها إلى استنباط حلولها من النُّصوص، والنُّصوص منحصرة، والوقائع غير منحصرة، ولذا فإنَّ الشَّارع شرع للمجتهدين استنباط الأحكام من النُّصوص باستخدام قواعد أصول الفقه للإجابة عن النَّوازل. والاجتهاد السَّالم عن التَّناقض لا يمكن إلَّا بعد معرفة قواعد أصول الفقه، وتطبيقها على المسائل الفرعيَّة.

في الصَّدر الأوَّل لم يكن يُعرَف علم أصول الفقه باصطلاحاته المدوَّنة اليوم كغيره من العلوم، ولكنَّه كان موجودًا في التَّطبيق العمليِّ؛ لأنَّ علماء ذلك العصر كانوا يفهمون المعاني من الألفاظ بالسَّليقة، وبتعبير آخر: فإنَّ المجتهدين في الصَّدر الأوَّل كانوا يقومون بعمليَّة الاجتهاد بالقواعد الموجودة في أذهانهم، الَّتي عُرِفت فيما بعد بأصول الفقه، مثل تطبيقهم قواعدَ الإعراب في تخاطبهم بدون معرفتهم الاصطلاحات النَّحويَّة الَّتي استقرَّت فيما بعد.

وهناك عدَّة عوامل جعلت العلماء يقنِّنون هذا العلم، لعلَّ من أبرزها دخول غير العرب في الإسلام بسبب الفتوحات الإسلاميَّة، حيث تمخَّض عنها مشكلة فهم النُّصوص لديهم؛ بسبب عدم معرفتهم باللُّغة الَّتي نزل بها الوحي، فكان لزامًا على العلماء وضع قواعد، بحيث يلتزم بها المجتهد في عمليَّة الاجتهاد بشكل يلائم مقاصد الشَّارع.

وفهم النُّصوص عبر تطبيق تلك القواعد يسدُّ الباب أمام المشكلات الَّتي ستنجم عن فهم النُّصوص فهمًا غير صحيح لدى المسلمين. ومن هذا

المنطلق دوَّن العلماء علم أصول الفقه؛ لكي تصان أصولُ الاستدلال عمَّا هو مخالف لمقاصد الشَّريعة.

وإنَّ لعلم الأصول خصائصَ، ومن أبرزها ما يأتي:

- علم أصول الفقه ازدوج فيه العقل مع السَّمع، واصطحب فيه الرَّأي مع الشَّرع.[1]
- "يضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلَّة الصَّحيحة من الزَّائفة.
- يوضِّح الوجه الصَّحيح للاستدلال، فليس كلُّ دليلٍ صحيحٍ يكون الاستدلال به صحيحًا.
- ييسِّر عمليَّة الاجتهاد، ويعطي الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.
- يبيِّن ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه.
- يشرح الأسباب الَّتي أدَّت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك.
- يدعو إلى اتِّباع الدَّليل حيثما كان، وترك التَّعصُّب والتَّقليد الأعمى.
- يحفظ العقيدة الإسلاميَّة بحماية أصول الاستدلال والردِّ على شبه المنحرفين.
- يصون الفقه الإسلاميَّ من الانفتاح المترتِّب على وضع مصادر جديدة للتَّشريع، ومن الجمود المترتِّب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.
- يعمل على عصمة المستدلِّ من الزَّلل في الاستدلال، فلا يقول من شاء ما شاء، وإنَّما تردُّ الفروع إلى أصولها، وتردُّ الأصول إلى مصادرها المعصومة.
- يضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرُّجوع إلى الأدلَّة الصَّحيحة المعتبرة.

---

[1] محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى* (تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1413هـ/1993م)، ص 4.

– الوقوف على سماحة الشَّريعة الإسلاميَّة ويسرها، والاطِّلاع على محاسن هذا الدِّين".[2]

إنَّ ملامح علم أصول الفقه ظهرت في الصَّدر الأوَّل، وهذا يُرى جليًّا في فتاوى بعض الصَّحابة[3] وفي رسائل الخلفاء الَّتي أُرسِلت إلى الولاة، وفي الكتب الَّتي أُلِّفت في عصر التَّابعين ومن بعدهم. فالرِّسالة الَّتي أرسلها عمر بن الخطَّاب إلى أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنهما تضمَّنت ما يعين القضاة والمجتهدين في الحكم والإفتاء، كما أنَّها تضمَّنت كون الكتاب والسنَّة مصدرين للتَّشريع بالإضافة إلى أنَّها أشارت إلى أهميَّة القياس. وهذه الوثيقة تُعَدُّ من أوائل وأهمِّ الوثائق الَّتي تضمَّنت أهمَّ أسس الأصول.[4] وكذلك يمكنك أن ترى ملامح علم الأصول في موطَّأ الإمام مالك،[5] وفي كتب الإمام أبي يوسف[6] ومحمد بن الحسن الشَّيباني.[7]

وقد شهد القرن الثَّاني الهجريُّ ازدهارًا وتقدُّمًا في مجال العلوم الشَّرعيَّة، حيث جرى تدوين العلوم الشرعيَّة فيه؛ مثل الحديث، والفقه، والعقيدة، وأصول الفقه. وممَّا حصل في هذا القرن أنه ظهرت فيه المذاهب الفقهيَّة والعقديَّة، فكان لظهور هذه المذاهب المختلفة إسهام فعَّال في حركة التَّدوين. والنَّاظر في مؤلَّفات أئمَّة المذاهب مثل الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يلاحظ بأنَّهم ألَّفوا في مجال العقيدة، والحديث،

---

[2] محمد بن حسين جيزاني، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة* (دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427هـ)، ص 23.

[3] وللوقوف على أمثلة على اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم انظر: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين* (تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م)، 1/155–157.

[4] نصُّ الكتاب الذي كتبه عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما رواه البيهقي في *السنن الكبرى*، وغيره. أحمد بن الحُسَين البيهقي، *السنن الكبرى*، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432 هـ/ 2011 م)، 446/20.

[5] للاطلاع على نماذج من استخدام الإمام مالك قواعد أصول الفقه انظر: مالك بن أنس، *الموطأ* (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي: 2004م)، 12/1، 182،302، 493/2، 503.

[6] للوقوف على أمثلة من ملامح علم الأصول لديه، انظر: يعقوب بن إبراهيم، *الخراج* (تحقيق: طه عبد الرؤوف، سعد حسن، المكتبة الأزهرية، بدون تاريخ)، ص 62، 175.

[7] للوقوف على أمثلة من ملامح علم الأصول لديه، انظر: *الأصل* لمحمد بن الحسن الشيباني (تحقيق: محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف، قطر)، 33/1، 162، 201/2.

والفقه وأصوله؛ لأنَّ الظُّروف ألجأت هؤلاء الأئمَّة إلى تدوين علوم كانت تُنقل من جيل إلى جيل بالرِّواية فقط.

والسَّبق في التَّدوين في أيّ علم من العلوم أمر مهمٌّ يتمنَّاه كلُّ ذي علم. لذا فقد وقع الخلاف في الأسبقيَّة في التَّأليف في أصول الفقه، فادَّعت الشِّيعة بأنَّ محمدًا الباقر أو هشام بن حكم هو أوَّل من دوَّن في الأصول،[8] كما ادَّعت السَّادة الحنفيَّة بأنَّ ذلك كان على يد الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.[9] ومع وجود إسهامات هؤلاء الأعلام في علم الأصول، إلَّا أنَّه لا يوجد دليل قاطع على سبقهم إلى التَّدوين في هذا المجال. وعدم وصول مؤلَّف لهم في الأصول إلينا، ووصول رسالة الشَّافعيّ إلينا من الأدلَّة الَّتي تدلُّ على أنَّ أوَّل من ألَّف في الأصول هو الإمام الشافعي. وقد صرَّح بذلك إمام الحرمين الجوينيُّ[10] والفخر الرازي[11] والزركشي[12] وابن خلدون[13] وأشار إليه أمير بادشاه من الحنفيَّة.[14]

ألَّف الإمام الشافعيُّ كتابه الرِّسالة بعد ما التقى بعلماء من مدرستَي أهل الحديث وأهل الرَّأي، واطَّلع على خصوصيَّات كلٍّ منهما؛ لأنَّه تتلمذ على يد الإمام مالك في المدينة، ووكيع بن جراح في بغداد، والتقى بمحمد بن الحسن الشيباني، وغيره.

وقد توالت جهود العلماء بعد الشافعيّ في البيان والإيضاح والبسط والشَّرح إلى أن جاء القاضي أبو بكر الباقلَّاني والقاضي عبد الجبَّار

---

[8] أسد حيدر، *الإمام الصادق والمذاهب الأربعة* (دار الكتب العلمية، بيروت، 1969)، 561/2.

[9] محمد بن أبي يعقوب، ابن النديم، *الفهرست* (تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1417 هـ/1997 م)، ص 253-254؛ عبد الحي بن أحمد، *شذرات الذهب* (تحقيق: محمود أرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ /1986م)، 371/2.

[10] بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي،، *البحر المحيط* (دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م)، 18/1.

[11] فخر الدين محمد بن عمر الرازي،، *مناقب الإمام الشافعي* (تحقيق: أحمد حجازي، مكتبة كلية الأزهرية، قاهرة، 1986م)، ص 153.

[12] الزركشي، *البحر المحيط*، 18/1.

[13] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، *ديوان المبتدأ والأخبار في تاريخ العرب* (تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت: 1998م)، 576/1.

[14] محمد أمين البخاري، أمير بادشاه،، *تيسير التحرير* (مصطفى الباب الحلبي، 1932)، 48/1.

من المعتزلة، حيث ألبسا علم الأصول ثوبًا جديدًا من حيث استيعاب موضوعات علم الأصول والترتيب والشرح والإيضاح.[15] والأصوليُّون المنسوبون إلى مسلك المتكلِّمين الَّذين جاؤوا بعد القاضيين قد اقتفوا أثرهما وسلكوا سبيلهما وانتهجوا منهاجهما، فهذا إمام الحرمين الجويني قد استقى من معين التقريب والإرشاد للباقلَّاني، فلخَّصه في كتابه المسمَّى بالتلخيص،[16] ثمَّ ألَّف كتابه البرهان، ثمَّ جاء تلميذه الغزاليُّ فسكب علم الأصول في قالب جديد في كتابه المستصفى بنظام بديع ورائع. واستمدَّ الفخر الرازي كتابه المحصول منه ومن المعتمد لأبي الحسين البصري، ليأتي بعده تاج الدِّين الأرموي فيلخِّص المحصول في كتابه الحاصل، ثم يأتي البيضاويُّ فيلخِّص الحاصل في كتابه منهاج الوصول.[17]

وقد أُلِّفت على طريقة الفقهاء والمتكلِّمين مؤلَّفات عديدة من متون وشروح وحواش ما بين مطوَّل ومفصَّل، وما بين مختصر وملخَّص، فمن هذه الكتب ما حقِّقت وطبعت، ومنها ما لم تحقَّق ولم تطبع. وهناك عدَّة وسائل لإخراج الكتب الشرعيَّة الَّتي لا تزال مخطوطة لترى النُّور، ومن هذه الوسائل مهمَّة التَّحقيق الَّتي تجري بواسطة الدِّراسات العليا لنيل طلابها شهادات الماجستير والدكتوراه، وهذا ما يسبغ الأهميَّة القصوى لتحقيق المخطوطات عبر الدراسات العليا. ومن هذا المنطلق قمت بتحقيق "**دليل الحصول في شرح منهاج الوصول**".

وهذا الشّرح رغم أنّه كان متداولا بين طلّاب العلم في أواخر الدّولة العثمانيّة, كما يظهر ذلك من القيود الّتي على غلاف المخطوط, إلّا أنّه لم ير النّور فيما بعد, كغيره من شروح المنهاج. فشاء الله سبحانه وتعالى أن أحقّقه. والقسم الدراسي للكتاب المذكور كان باللغة التركيّة حسب النّظام المعمول به في الجامعة. ولذلك استللت هذا المقال من القسم الدراسيّ الّذي كتب باللغة التركية؛ تعميما للفائدة. فجاء المقال في مبحثين وخاتمة.

---

[15] الزركشي، *البحر المحيط*، 15/1.

[16] علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج* (تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي- الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2004 م) 1272/4؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 11/1.

[17] جمال الدين الإسنوي، *نهاية السول* (دار الكتب العلمية، قاهرة، 1999م)، ص 6.

المبحث الأول

وفيه تعريف بأحمد الشِّيرازي الكازَروني، وذلك ببيان الوضع السِّياسيِّ والعلميِّ في عصر الشَّارح، ثم ذكر نسبه ومؤلفاته.

عصر الشَّارح

لا تتوفَّر معلومات كافية عن حياة الشارح في المصادر إلَّا ما ذكره الشارح عن نفسه في كتابه "**دليل الحصول**"، وفي مقدِّمة كتابه "**مدارج الكشف**"، بالإضافة إلى ترجمة يسيرة عن الشارح عند حاجي خليفة، وعمر كحالة.

وأمَّا تحديد العصر الذي عاش فيه الشارح الكازَرونيُّ، فيُفهَم من قوله الَّذي ذكره في آخر كتابه "**دليل الحصول**"، حيث قال: "**وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح لكتاب المنهاج في التاسع من صفر لسنة خمس عشرة وثمانمائة**". ويعرف من هذا التَّاريخ الَّذي فرغ فيه الشارح من شرحه للمنهاج بأنَّه كان على قيد الحياة في أوائل القرن التاسع الهجريّ؛ لذا فإنَّني أحاول أن اقتصر على ملخَّص تاريخي فيما يتعلَّق بالوضع السياسيِّ والعلميِّ خلال تلك الحقبة من الزمن في شيراز وما حولها.

أوَّلًا: الوضع السياسيُّ:

كانت مدينة شيراز الَّتي وُلِد فيها الشارح، وما حولها تحت حكم التيموريِّين آنذاك، واستمرَّ حكمهم الممتدُّ من الهند والصِّين إلى الأناضول وآسيا الوسطى وإيران ما بين 1370–1507م. وتسميتهم بالتيموريين نسبة إلى مؤسِّس هذه الدولة تيمور لنك. وبعدما سحق تيمور لنك جيش المماليك سنة 1401م، وهزم العثمانيين سنة 1402م، بسط سيطرته على المنطقة. مات تيمور لنك سنة 807هـ/1405م وقد خلَّف وراءه دولة واسعة الحدود. ولكن ضعفت البلاد بعده، وتفرَّقت إلى أجزاء بسبب اضطرابات داخل الأسرة الحاكمة إلى أن قضى عليهم الاستعمار الإنكليزيُّ سنة 1857/1274,[18]

[18] أحمد معمور العسيري، *موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر* (الناشر: غير معروف)، 289؛ İsmail Aka, "*Timurlular*", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*, (İstanbul: TDV Yayınları 2012), 41/180-184.

ثانيًا: الوضع العلميُّ:

عاشت شيراز وما جاورها من البلاد تحت حكم عدَّة إمبراطوريات، مثل المغول والإلخانيّين والتيموريّين. وخلال هذه التقلُّبات في انتقال السلطة في الحكم لم تنقطع الحركة العلميَّة في شيراز وما جاورها، لذا يمكننا القول: إنَّه لم تتضرَّر الحركة العلميَّة، ونشاط المكتبات، والمدارس بسبب زحف التيموريين مثلما تضرَّرت بسبب زحف جنكيز خان المدمِّر. والمدارس الَّتي أُنشِئت في عهد الإلخانيين والمظفريّين استمرَّت في نشاطها إبان حكم التيموريين. ومن أبرز مزايا المدارس إبان حكم التيموريين انتشار علوم الرياضيَّات والطبِّ وغيرهما من العلوم البحتة، بالإضافة إلى العلوم الشرعيَّة، وقد أُنشِئت في عهدهم نحو من ستّين مدرسة.[19]

وبما أنَّ **دليل الحصول** من المؤلَّفات الَّتي أُلِّفت في القرن التَّاسع الهجريِّ في علم أصول الفقه، فإنَّه من المناسب أن نتطرَّق إلى شيء من جهود العلماء في أصول الفقه في هذا القرن.

اهتّم علماء القرن التاسع بهذا العلم اهتمامًا كبيرًا كما كان الأمر في القرن الثامن، وكان هذا الاهتمام منصبًا على تأليف المتون والمختصرات والمنظومات والشروح والحواشي.

- تَمَيَّز النتاج الأصولي في هذا القرن بعدد من الخصائص، منها:
- كثرة المؤلَّفات الأصولية، وتنوعها من حيث مذاهبها، ومناهجها.
- قلَّة التأليفات المستقلَّة، فأكثر النتاج الأصولي في هذا القرن مرتبط بمؤلَّفات أخرى سابقة، إما بطريق الشرح أو التحشية، أو الاختصار، أو النظم.
- سهولة اللغة الَّتي كُتِب بها هذا النتاج.

[19] İsmail Aka, "Timurlular", 41/180-184.

التعريف بالشارح

نسَبه:

هو: أحمد بن الفقيه محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن محمد الكازَرونيّ الشِّيرازيّ، كذا ذكره الشارح في مقدِّمة كتابه **دليل الحصول**،[20] وذكر نحوه في مقدِّمة كتابه **مدارج الكشف**. وأمَّا حاجي خليفة فذكر نسب الشارح عند ذكر كتابه **شرح عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد** هكذا: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد الشيرازيّ الكازَرونيّ،[21] وذكره عند ذكر شرحه لأربعين النووية: **الهادي للمسترشدين** هكذا: الشهاب، أحمد بن محمد بن أبي بكر الشيرازي الكازّروني.[22] وأمَّا عمر رضا كحالة فقد ذكر نسب الشارح عند ذكر شرح البردة المنسوب إلى الشارح، المسمّى بـ"**نزهة الطالبين وتحفة الراغبين**" هكذا: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد الشيرازي فخر الدين.[23] وأما لقب الشارح فهو "الشهاب" كما نقله حاجي خليفة،[24] و"فخر الدين" كما ذكره عمر كحالة.[25]

ولادته ونشأته:

وأما تاريخ ميلاد الشارح ومكانه، وشيوخه وأقرانه، وتلاميذه، ورحلاته، فلم نعثر على شيء منها.

وفاته:

ولم يُذكَر له تاريخ وفاة، لكن ذَكَر الكازَروني في آخِر كتابه "**دليل الحصول**" أنَّه فرغ منه سنة: 815هـ. فتكون وفاتُه بعد هذا التاريخ.

مؤلَّفاته:

من جملة مصنَّفاته الَّتي وقفنا عليها:

---

[20] أحمد بن الفقيه محمد الشِّيرازي، *دليل الحصول* (تحقيق: محمود صانير)، ص 1.
[21] مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، *كشف الظنون* (مكتبة المثنى، بغداد: 1941)، 1159/2.
[22] حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1/1.
[23] رضا كحالة، *معجم المؤلفين* (مكتبة المثنى، بغداد)، 86/2.
[24] حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1/1.
[25] رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، 86/2.

1. **دليل الحصول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**. وهو هذا الشرح الذي هو موضوع بحثي.
2. **رسالة في إسلام كعب بن زهير**.[26]
3. **شرح البردة**، وهو الشرح المختصر.[27]
4. **شرح قصيدة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد**.[28]
5. **مدارج الكشف في شرح آداب البحث**.[29]
6. **نزهة الطالبين وتحفة الراغبين في شرح قصيدة البردة** للبوصيري، وهو الشرح الكبير.[30]
7. **الهادي للمسترشدين**، وهو شرح للأربعين النووية.[31]
8. **الوافية في شرح الشافية**، وهو شرح لشافية ابن حاجب في الصرف.[32]
9. **الفوائد في شرح القصائد**، وهو شرح للمعلقات السبع.[33]

المبحث الثاني

عرّفت فيه بالشرح؛ ببيان اسم الشرح، ونسبته إلى المؤلِّف، وتعريف موجز بالمنهاج، ومنهج المؤلِّف في الشرح، ومصادره، واعتراضات الشارح، وترجيحاته في الشرح.

---

[26] ولهذه الرسالة نسخة في مكتبة الملك سعود ضمن مجموع برقم: 13/2494 ورقة 2.
[27] له نُسخة خطية في مكتبة حفيد أفندي برقم: 307؛ وأخرى في مكتبة غازي خسرو بسراييفو برقم: 1831.
[28] حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1159/2.
[29] مدارج الكشف لم يزل مخطوطًا، توجد نسخة منه في مكتبة آية الله جليلي بمدينة كرمنشاه تحت رقم: 1/83.
[30] له نسخة خطية في مكتبة روان كوشكي بتركيا برقم: 730، في 44 لوحة. ونسخة أخرى في مدرسة الحجيّات بالموصل مجاميع برقم: 22/ 56/ 2، 1170
[31] نسبَه في هدية العارفين إلى أحمد بن محمد بن خضر العمري الكازَروني الشافعي المتوفَّى بعد سنة: 798هـ. انظر: *كشف الظنون*، 60/1؛ إسماعيل بن محمد أمين الباباني، *هدية العارفين* (وكالة المعارف الجليلة، استانبول)، 117/1
[32] وقد حَقّق عبد الله بن أحمد القرني عام 1426 جزءًا منه في جامعة أم القرى.
[33] يعمل أحمد حسين في تحقيقه في جامعة الأنبار بالعراق.

التَّعريف بالشَّرح

اسم الشَّرح:

ذكر الشَّارح في مقدِّمة شرحه: أنَّه سمَّاه "**دليل الحصول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**"، وورد اسمه على غلاف المخطوط في نسخة جوروم: "دليل الحصول في شرح منهاج الوصول"، وجاء على غلاف نسخة رضوان شهر وفي آخرها: "دليل الحصول في علم الأصول"، وورد اسم الشرح في فهرسة مكتبة كرمان شاه: "دليل الحصول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول"، فثبت أنَّ اسم الشرح هو: "**دليل الحصول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**".

نسبة الشَّرح إلى المؤلِّف:

يمكنني القول: إنَّ أحمد الكازَروني هو الَّذي ألَّف "**دليل الحصول**"، وذلك للأدلَّة الآتية:

ورد على غلاف نسخة جوروم: "هذا الشرح لأحمد الكازروني"، و"دليل الحصول في شرح منهاج الوصول لأحمد بن محمد الكازروني".

وجاء في فهارس مكتبة جليلي بكرمان شاه، وفي مكتبة عبدلي علي برضوان شهر: "الكاتب: كازروني شيرازي أحمد بن أبي بكر، اسم الكتاب: دليل الحصول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول".

وقد صرَّح الشارح في مقدِّمة شرحه بأنَّه شرح المنهاج، وسمَّاه بـ"دليل الحصول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول".

تعريف موجز بالمنهاج:

هو كتاب مختصر في أصول الفقه على مسلك المتكلمين للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي. وهذا الكتاب يُعَدُّ مختصرًا لما سبقه من أهمِّ كتب متكلِّمي الأصوليّين، حيث اختصره القاضي من كتاب الحاصل للتاج الأرموي الَّذي اختصره من محصول الفخر الرازي الَّذي استفاد من المستصفى للإمام الغزالي، وهو استقى من الجويني الَّذي نهل من معين تقريب القاضي الباقلاني.[34] وقد عُنِي العلماء بالمنهاج بين شارح له

[34] انظر: *التعليق* رقم 16 و17.

ومحشٍّ وناظم ومخرِّج لأحاديثه، وغير ذلك من الدِّراسات الحديثة، مثل كتابة مقالات عنه[35] والترجمة له.[36] وهذا المختصر كما أنَّه يُعرَف باسم **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، كذلك يُعرَف باسم **منهاج البيضاوي**، ويسمِّيه بعض العلماء **بالمنهاج الأصلي**؛ لئلّا يلتبس بمنهاج النووي الَّذي يعرف بالمنهاج الفرعيّ.

وقد أُلِّف على متن المنهاج كثير من الشروح، والحواشي، وحاول الباحثون الَّذين كتبوا عن المنهاج استيعاب أطراف الكلام عنها، لذا فإنَّ ذكر تلك الشروح والحواشي هنا يكون تكرارًا بدون جدوى، إلَّا أنَّني أكتفي بذكر ملاحظات على من حاول استقصاء الأعمال الَّتي أُنجِزت حول متن المنهاج. ذُكِر ضمن الأعمال الَّتي أُنجِزت حول المنهاج ما ليس له صلة بمنهاج البيضاوي، وما لا يُعرَف حتمًا أشرح لمنهاج النووي هو، أم شرح لمنهاج البيضاوي؟ كما حصل اللبس في شرح محمد بن خليل الرملي؛ لأنَّ بعض الباحثين ذكروا هذا الشرح ضمن شروح منهاج البيضاوي،[37] ولكنَّه ليس بواضح أشرح لمنهاج النووي هو أم شرح لمنهاج البيضاوي؟ ومرجعهم في ذلك هو ما ذكره السخاويُّ في الضوء اللامع في ترجمة الرملي، حيث قال: "حَتَّى إِنه كتب بِخَطِّهِ الكثير، بل شرح المِنْهَاج والبهجة وَجمع الجَوَامِع وَغَيرهَا".[38]

وذكر أيضًا من ضمن شروح منهاج البيضاوي **سراج العقول إلى شرح منهاج الأصول** المنسوب إلى طاهر بن أحمد بن محمد القزويني، وممن ذكره ضمن تلك الشروح حاجي خليفة،[39] إلَّا أن إسماعيل الباباني البغدادي ذكر أنَّه في علم الكلام، حيث قال: "سراج العقول -في الكلام- لبهاء الدين أبي محمد طاهر ابن أحمد بن محمد القزويني النحوي المتوفَّى سنة

---

[35] Metin Yiğit, "Minhâc Literatürü ve Usul Tarihindeki Etkisi", *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Kādî Beyzâvî*, s. 707-736.

[36] Mansur Koçinkağ tarafından tercümesi yapılarak Türkçeye kazandırılmıştır. (İstanbul: Rağbet Yayınları 2019).

[37] Feyyaz Özel, *Kâdı Beydâvî'nin Fıkıh Usûlü Görüşleri (Minhâcu'l-Vusûl Adlı Eseri Bağlamında)*, s. 13.

[38] شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *الضوء اللامع* (دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ)، 236/7.

[39] حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1879/2.

[756]"[40] وبمثله قاله رضا كحالة.[41] وما قاله صلاح الدين الصفدي (ت 764هـ) عن القزويني: "وَكَانَ يغلب عَلَيْهِ علم الْكَلَام"،[42] يؤكِّد كون **سراج العقول** في علم الكلام لا في علم أصول الفقه.

وكذلك ذُكِر ضمن شروح المنهاج: **معراج الوصول إلى علم الأصول** منسوبًا إلى محمد بن أبي بكر الإيكي، وإلى محمد بن أبي بكر الفارسي الشيرازي.[43] وبعد البحث تبيَّن أنَّهما كتاب واحد لمؤلِّف واحد، وليسا مؤلَّفين مختلفين.[44]

ومن الكتب الَّتي ذُكِرت ضمن الأعمال الَّتي تحقق إنجازها على المنهاج: **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول** لعيسى بن منون،[45] وهذا الكتاب لا من الشروح ولا من الحواشي التي كُتِبت على المنهاج، بل هو كتاب مستقل يشرح مسائل القياس، كما قاله مؤلفه: "ولم أجعله شرحًا لهذين الكتابين –المنهاج وشرحه نهاية السول للأسنوي– ولا حاشية عليهما، بل هو شرح لمسائل القياس يستعين به الطالب على فهمهما، وفهم غيرهما".[46]

وعدَّ بعض الباحثين محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي ممن نظموا منهاج البيضاوي، ولم أعثر على من صرَّح بذلك، بل الَّذي عثرت عليه هو: أنَّ ابن حجر العسقلاني قال: "وله نظم المنهاج"[47] وغير واضح من كلام الحافظ، أيّ منهج من المنهاجين يقصد، بينما صرَّح إسماعيل

---

[40] إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون* (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 7/4.

[41] رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، 33/5.

[42] صلاح الدين خليل الصفدي، *الوافي بالوفيات* (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000)، 225/16.

[43] Metin Yiğit, "Minhâc Literatürü ve Usul Tarihindeki Etkisi", s. 712-713.

[44] عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى* (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي وغيره، هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ) 114/8؛ أبو بكر بن أحمد، ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية* (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت 1407هـ)، 191/2.

[45] Feyyaz Özel, *Kâdı Beydâvî'nin Fıkıh Usûlü Görüşleri,* s 13.

[46] عيسى منون، *نبراس العقول* (مطبعة التضامن، بدون تاريخ)، 4/1.

[47] ابن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر* (تحقيق: د حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1969)، 53/1.

الباباني البغدادي بأنَّه نظم منهاج النووي، حيث قال: "لَهُ إغاثة اللهاج فِي شرح الْمِنْهَاج للنووي... نظم المِنْهَاج المَذْكُور".[48]

منهج المؤلِّف في الشَّرح:

- الشارح الكازَرونيُّ مزج المتن بالشرح بحيث لا يُمَيَّز أحدهما عن الآخر.
- سلك مسلك الإيجاز في الشرح.
- ذكر تعريف المصطلحات الأصوليَّة والفقهيَّة الَّتي لم يذكرها المصنف.
- استعمل أسلوب الملازمات المنطقية.
- ذكر تتمة الآيات الَّتي ذكرها المصنِّف، وفسَّر بعض كلماتها.
- الشارح مقلٌّ في النُّقول عن غيره.
- لم يذكر الشارح مصدر الأحاديث الَّتي استشهد بها.
- شرح التعريفات الَّتي أوردها المصنف، فتكلَّم على المفردات والقيود والمحترزات.
- ذكر تكملة الشعر مع شرح كلماته.
- بيَّن حركات الكلمات الغريبة.
- ذكر إعراب بعض الكلمات.
- بين ترجيحه في بعض المسائل بإحدى الكلمات أو العبارات الآتية: "والحقُّ، على المذهب المختار، على الأصحِّ، والمختار.

مصادر الشَّرح:

استفاد الكازرونيُّ في تأليفه هذا من عدَّة مصادر أصوليَّة، وحديثيَّة، ونحويَّة، ولغويَّة، وهي كما يأتي:

- في أصول الفقه: أخذ من محصول الفخر الرازي، ومستصفى الغزالي، وإيضاح الأسرار للإيجي، وشرح المنهاج للعبري.

[48] إسماعيل بن محمد الباباني، *هدية العارفين*، 166/2.

- وفي الحديث: أخذ من الكتب الستة، والإمام أحمد، والبيهقي، وعبدالرزاق، وغيرهم.
- وفي اللغة: أخذ من كتاب العين للخليل، والصحاح للجوهري، والكسائي.
- وفي النحو: أخذ من شرح المفصل لابن حاجب.
- وفي التفسير: أخذ من الكشاف للزمخشري، وتفسير البيضاوي.
- وفي علوم القرآن: أخذ من معاني القرآن للفراء.

ذكر اعتراضات الشارح:

والشارح الكازروني استشكل بعض عبارات البيضاوي والأمثلة التي مثَّل بها، وذكر توجيهًا مناسبًا، كما يراه. وسنجمل تلك الاعتراضات فيما يأتي:

الاعتراض الأوّل: إنَّ الوجوب المتعلِّق بفعل المكلَّف قد يتعلَّق بفعل معيَّن كالصوم والصلاة، ويُسمَّى الواجب المعين، وقد يتعلَّق بفعل مبهم من أمور معيَّنة، كخصال كفَّارة اليمين، ويُسمَّى الواجب المخيَّر. وتبرأ ذمَّة المكلَّف في الواجب المخيَّر بإتيان واحد من الأمور المعيَّنة. ولكن ما حكم الجمع بينها؟ وفي ذلك ذكر البيضاويُّ بأنَّه يسنُّ الجمع بينها، ومثَّل لها بقوله: "أو يُسنُّ، ككفَّارة الصَّوم"، واستشكل الشارح هذه العبارة لعدم الوضوح في دلالتها؛ لأن الشارح فهم منها كفّارة الوقاع في نهار رمضان، وذلك لا يُفهَم من عبارة المصنف، ولهذا قال الشارح: "المناسب: أن يقول: ككفَّارة الوقاع في رمضان".[49] وأما السبكيُّ فقال: ويمكن حمل كلام المصنف على الصوم في كفارة اليمين.[50] والَّذي يظهر أنَّ استشكال الشارح في محلِّه؛ لأنَّ المصنِّف ذكر في هذا التذنيب: ما يتعلَّق الحكم بأشياء على التَّرتيب، وهذا لا يوجد إلا في كفارة الظهار والقتل والوطء في شهر رمضان، وأما كفارة اليمين فهو على التخيير في بعضه، والترتيب في بعضه.[51]

---

[49] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 36.
[50] السبكي، *الإبهاج*، 255/2.
[51] علي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير* (تحقيق: علي محمد، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، 1999)، 299/15.

الاعتراض الثاني: ومما أخذ الشارح على البيضاويّ عدم تحريره لمذهب أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم في مسألة شرطَ صدق المشتقِّ صدق المشتقِّ منه الَّذي هو أصل المشتقِّ، حيث قال البيضاوي في معرض نقل مذهبهما في هذا الصدد: "شرط المشتقِّ صدق أصله خلافًا لأبي علي الجبائيِّ وابنه؛ فإنَّهما قالا: بعالميَّة الله دون علمه"، وقال الشارح في شرحه: "اعلم: أنَّهما يعلَّلان العالميَّة بالعلم مطلقًا، ويقولان: إنَّ العلم في الله تعالى عين ذاته، فهما لا يسلبان عنه إلَّا العلم الزَّائد على ذاته، لا العلم مطلقًا، فيكون علَّة العالميَّة هي العلم، وهو عين ذاته تعالى، وحينئذ فتخصيص تعليل عالميَّتنا بالعلم كما ينبئ عليه لفظ الكتاب باطلٌ".[52]

الاعتراض الثالث: أخذ الشارح على البيضاويِّ مسألة من المسائل النحويَّة في فصل تفسير حروف يُحتاج إليها، حيث قال البيضاويُّ: "الثَّانية: الفاء للتَّعقيب إجماعًا؛ ولهذا ربط به الجزاء إذا لم يكن فعلًا"، وقال الشارح في معرض اعتراضه: "اعلم أنَّ في قوله: "إذا لم يكن فعلًا" نظرًا؛ لأنَّ الجزاء إذا كان ماضيًا بـ"قد" لفظًا، أو تقديرًا، أو كان أمرًا، أو نهيًا وجب دخول الفاء عليه -كما قُرِّر في علم النَّحو- مع أنَّه فعل".[53]

الاعتراض الرابع: ذهب البيضاوي ومن معه إلى أنَّ الأمر المعلَّق بشرط، أو صفة لا يقتضي التَّكرار لفظًا ويقتضيه قياسًا. ثمَّ ذكر في معرض تعليل عدم اقتضاء الأمر التكرار لفظًا، بأنَّ الزوج لو قال لزوجته: "إن دخلتِ الدَّار فأنتِ طالق"، واستشكل الشارح هذا المثال قائلًا: والمناسب أن يقول: لو قال لوكيله: طلِّق زوجتي إن دخلتِ الدَّار؛ لعدم اشتمال مثال المصنِّف على الأمر.[54] وبمثله قال السُّبكيُّ.[55]

ذكر ترجيحات الشارح:

ونذكر هنا التَّرجيحات الَّتي قام بها الشَّارح خلال شرحه للمنهاج.

[52] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 73.
[53] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 104.
[54] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 134.
[55] السبكي، *الإبهاج*، 1120/4.

الحكم:

اتَّبع الكازروني البيضاوي في ترتيب المنهاج الذي شرحه. وترتيب المنهاج مستمد من ترتيب الإمام الغزالي في المستصفى؛ لذا ذكر البيضاوي الحكم ومتعلقاته في مقدمة منهاجه، وفي سبب تقديم مسألة الأحكام على غيره من المسائل الأصولية يقول الغزالي: "القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنَّها الثمرة المطلوبة"[56] وقام الشارح ببعض الترجيحات في مسألة الأحكام، وهي كما يلي:

تعريف الحكم:

إنَّ المتأثِّرين بمنهج الإمام الغزالي في الأصول يذكرون بعد تعريف أصول الفقه تعريف الحكم ويتناولون متعلَّقاته من الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به. وانتهج البيضاوي هذا النَّهج، وذكر بعد تعريف أصول الفقه تعريف الحكم. وقد عرَّف البيضاويُّ الحكم: بـ"**خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التَّخيير**". وبعض الأصوليّين كابن الهمام ذكروا في تعريف الحكم بدل قيد "أفعال المكلَّفين" "أفعال العباد"[57] ليدخل الأطفال تحت تعريف الحكم. وأمَّا الَّذين ذكروا في تعريف الحكم قيد "أفعال المكلَّفين"، كالبيضاويّ وغيره فقالوا: إنَّ الأحكام الشرعيَّة كالحرام والواجب وغيرهما لا تتعلَّق بأفعال الأطفال، بل تتعلق بأوليائهم وأوصيائهم. وبعد هذا، يمكننا القول: إنَّ الشَّارح ارتضى تعريف البيضاويّ للحكم، وذلك بشرحه قيد أفعال المكلَّفين: بـ"العاقلين البالغين، والعاقلات البالغات".

وفي التَّعريف المذكور قيّد "خطاب الله تعالى"، ويُفهَم منه في الوهلة الأولى: أنَّ خطاب الله مقتصر على ما ثبت من الأحكام في الكتاب فقط، وأنَّ ما ثبت بالسنَّة والإجماع والقياس غير داخل في تعريف الحكم، ولذا أراد الشَّارح أن يزيل هذا اللَّبس فقال: "اعلم أنَّ قول الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام وفعلَه، والإجماعَ، والقياسَ مُندرجٌ تحت خطابه تعالى؛ لقوله

[56] الغزالي، *المستصفى*، ص 7.
[57] أمير بادشاه، *تيسير التحرير*، 132/2.

تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[58] ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾[59] ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[60] و﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[61]".[62]

الحكم الوضعيُّ:

ينقسم الحكم الشرعيُّ إلى حكم تكليفيّ وحكم وضعيّ. واختلف الأصوليُّون في أوَّل من أحدث نظريَّة الحكم الوضعيّ، فمنهم من ذهب إلى أنَّ أوَّل من أحدثها هم الأشاعرة، ومنهم من ذهب إلى أنَّ أوَّل من أحدثها هم المعتزلة.[63] وأمَّا الشارح الكازرونيُّ فذهب إلى أنَّ أوَّل من أحدثها هم المعتزلة.[64]

الواجب الموسع:

الواجب الموسَّع هو: أن يزيد الوقت على فعل الواجب، كوقت الحجّ، وأوقات الصَّلاة.[65] واختلف العلماء فيما إذا زاد الوقت على الفعل، هل المكلَّف مخيَّر في إيقاع الفعل في أيّ جزء من أجزاء الوقت، أم يجوز له أن يترك الواجب الموسَّع في أوَّل الوقت بشرط القصد على الفعل في الآخر؟ والشارح الكازرونيُّ اختار القول الأول.[66]

مقدمة الواجب:

مسألة وجوب الشَّيء هل يقتضي وجوب السَّبب والشَّرط معًا، أو يقتضي وجوب السَّبب دون الشَّرط، ممَّا تباينت فيها آراء العلماء. والشَّارح الكازرونيُّ رجَّح بأنَّ وجوب الشَّيء مطلقًا يوجب وجوبَ مالا يتمُّ إلَّا به سواء كان الجزء المتمِّم للواجب سببًا أم شرطًا بدون فرق بينهما.[67]

---

[58] النجم، 3/53.
[59] الأعراف، 158/7.
[60] النساء، 115/4.
[61] الحشر، 2/59.
[62] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 20.
[63] الإسنوي، *نهاية السول*، ص 27.
[64] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 26.
[65] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 36.
[66] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 36.
[67] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 39.

هل يستلزم وجوب الشَّيء حرمة نقيضه؟

هذه هي المسألة المعروفة بأنَّ الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟[68] اختلف العلماء في أنَّ الأمر بالشَّيء هل يستلزم النَّهي عن نقيضه أم لا؟ ذهب الشَّارح الكازرونيُّ ومعه الأكثرون إلى أنَّه يقتضيه. وعلَّلوا ذلك بكون الحرمة جزء الوجوب؛ لأنَّه لا معنى لحرمة النقيض إلا المنع منه، فقد صار المنع من النقيض جزء ماهية الوجوب،[69] فالدَّال على وجوب الشَّيء الَّذي هو الكلُّ بالمطابقة يدلُّ على الحرمة الَّتي هي جزؤه بالتَّضمُّن.[70]

الكتاب:

تُشكِّل أدلَّة الأحكام الشرعيَّة العمود الفقري لعلم أصول الفقه، وأدلَّة الأحكام الشرعيَّة المتَّفق عليها، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ويُفهَم هذا الترتيب من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.[71] ويبدأ الأصوليُّون من أدلَّة الأحكام بالقرآن الكريم؛ لأنَّه المصدر الأوَّل للأحكام الشرعيَّة، ويُعرَف القسم الَّذي يُذكَر فيه ما يتعلَّق بالقرآن الكريم في كتب أصول الفقه بـ"الكتاب" الَّذي هو اسم من أسماء القرآن الكريم. وللشارح بعض الترجيحات في قسم الكتاب، وهي كما يأتي:

مَن الَّذي وضع الألفاظ للمعاني؟

من المسائل الَّتي أدلى العلماء دلوهم فيها، مسألة تعيين واضع اللُّغات، وقد ذُكِر فيها ثلاثة مذاهب، ولكلٍّ مأخذه. وأمَّا الشَّارح الكازرونيُّ فأشار إلى ترجيح مذهب التوقُّف بقوله: "ولـمَّا كان الكلُّ محتملًا عقلًا، والأدلَّة على تعيين الواضع ضعيفةٌ كما سيجيء، قال المصنَّف: ولم يثبت تعيين الواضع".[72]

---

[68] السبكي، *الإبهاج*، 330/2.

[69] محمد بن يوسف الجزري، *معراج المنهاج* (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، قاهرة، الطبعة الأولى، 1993)، 99/1.

[70] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 41.

[71] النساء، 59/4.

[72] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 63.

إمكان وقوع الاشتراك في اللُّغة:

المشترك هو: اللَّفظة الموضوعة لمعنيَين مختلفَين، أو أكثر بوضع واحدٍ من حيث إنَّهما مختلفان.[73] من العلماء من ذهب إلى عدم إمكان وقوع الاشتراك في اللُّغة، ومنهم من ذهب إلى إمكان الوقوع في اللُّغة. وأمَّا الشارح الكازرونيُّ فلم يصرِّح بذكر ترجيحه في هذه المسألة، إلا أنَّه يفهم من نسبته القول بإمكان وقوع الاشتراك إلى الأكثر: بأنَّه يميل إلى هذا القول.[74]

الحقيقة اللغويَّة والعرفيَّة والشرعيَّة:

تطرَّق البيضاويُّ هنا إلى عدَّة مسائل، منها: مسألة صِيَغ العقود والفسوخ، نحو: بِعتُ وزوَّجتُ، وهي للإخبار بحسب اللُّغة، وقد تُستعمَل في الشَّرع للإخبار أيضًا، فأمَّا إذا استُعملت في الشَّرع لإحداث حكمٍ فهل هي للإخبار كما كانت بحسب اللُّغة، أو تنقل منها إلى إنشاء العقود والفسوخ؟ وذكر الشارح أنه فيه خلاف، وقال: المختار: أنَّها نُقِلت من الإخبار إلى الإنشاء.[75] واستدل على كونه إنشاءً بدلائل:

أحدها: أن اللفظ لو كان إخبارًا لكان إما عن ماضٍ، أو حال، أو مستقبل. والأوَّلان باطلان، وإلَّا يلزم أن لا يَقْبل الطلاق التعليق؛ لأنَّ التعليق: توقُّفُ وجودِ شيءٍ على شيء آخر. والماضي والحال قد وُجِدا فلا يَقْبَله، لكن اللازم منتفٍ؛ لقبوله التعليق إجماعًا. وإنْ كان عن مُسْتَقبل لم يقع؛ لأن قوله: طلقتكِ إذن، بمنزلةِ قوله: ستصيرين طالقًا، والطلاق لا يقع بذلك.

وثانيها: لو كانت هذه الصيغ، إخبارات لكانت إما كاذبة أو صادقة: فإن كانت كاذبة فلا اعتبار بها، وإن كانت صادقة فصِدْقها إما أن يحصل بنفسها، أي: يتوقف حصوله على حصول الصيغة، أو يَحْصُلَ بغيرها:

إنْ كان الأول لزم الدور؛ لأن كون الخبر صدقًا: وهو بعتك مثلًا- موقوفٌ على وجود المخبَر عنه: وهو وقوع البيع، فلو توقف المخبَر عنه:

[73] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 80.
[74] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 81.
[75] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 93.

وهو الوقوع، على الخبر: وهو بعتك- لزم الدور، وإنْ كان الثاني وهو أن يحصل الصدق بغيرها- فهو باطل بالإجماع.

وثالثها: أن الزوج لو قال لرجعيَّته في عدَّتها: طلَّقتك، ونوى الإخبار عما مضى لم يقع قطعًا. وإن لم ينوِ شيئًا أو نوى الإنشاء وقع بالاتفاق، فلو كان إخبارًا لم يقع كما لو نوى به الإخبار.[76]

مفهوم العدد:

والمقصود من هذا هو: هل تخصيص الحكم بالعدد المعيَّن يدلُّ على نفي ذلك الحكم عما عداه أم لا؟ اختلف العلماء فيه: فذهب البيضاويُّ إلى أنَّ تخصيص الحكم بالعدد المعيَّن لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه، لا في العدد الزَّائد عليه ولا في النَّاقص منه.

وذهب قوم، ومنهم الشارح الكازرونيُّ إلى التفصيل، وقال: "والحقُّ: التَّفصيل: وهو أن يقول: العدد الَّذي عُلِّق به الحكم إمَّا أن يكون علَّة لذلك الحكم، أو لا، فإن كان علَّةً له فالتَّعليق به يدلُّ على ثبوت ذلك الحكم في الزَّائد عليه؛ لكون العلَّة -وهي ذلك العدد- موجودة في الزَّائد دون النَّاقص عنه، كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا"،[77] فإنَّ القلَّتين علَّة لاندفاع النَّجاسة، فإن زاد على القلَّتين يطهر أيضًا، وإن نقص لا.

وإن لم يكن العدد علَّة لذلك الحكم، فإن كان الحكم حرمةً، كتحريم جَلد الزَّاني الزَّائد على المئة، أو كراهة، ككراهة غسل أعضاء الوضوء أربع مرات دلَّ على التَّحريم والكراهة فيما فوقه دون ما دونه، وإن كان إيجابًا، كوجوب خمس صلوات، أو إباحة، كإباحة نكاح أربع زوجات، أو ندبًا، كتصدُّق دينار في وطء الحائض دلَّ على ثبوت مثله في النَّاقص دون الزَّائد".[78]

---

[76] السبكي، *الإبهاج*، 743/3-745؛ الكازروني، *دليل الحصول*، ص 93.

[77] هذا الحديث روي بعدة ألفاظ، ورواه بهذا اللفظ الطحاوي في *شرح مشكل الآثار* (15/1).

[78] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 115.

المخصِّص:

التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللَّفظ. والمخصِّص إما متَّصل، أو منفصل، ولكلٍّ منهما أقسام. ومن المخصِّص المتَّصل الاستثناء، وشرط صحَّة الاستثناء اتِّصال المستثنى بالمستثنى منه، وأن لا يكون المستثنى مستغرِقًا للمستثنى منه. واختلف العلماء في صحَّة الاستثناء فيما إذا زاد المستثنى على نصف المستثنى منه، أو نقص منه. والشارح الكازروني قال: "وأمَّا ما سواه؛ أي: سوى كون المستثنى مستغرِقًا للمستثنى منه- فالمختار: أنَّه صحيح، سواء كان المستثنى مساويًا لنصف المستثنى منه، أو أقلَّ من النِّصف، أو أكثر منه".[79]

السُّنَة:

ذكرنا سابقًا وجود تسلسل هرميّ بين الأدلَّة الشرعيَّة المتَّفق عليها، وبناء على هذا فإنَّ السنَّة في الترتيب الثاني بين الأدلَّة الشرعيَّة. وكون السنَّة تقوم بوظيفة التبيين للقرآن الكريم، مع كونها مصدرًا مستقلًّا للتَّشريع يدلُّ على أهميَّة السنَّة النبوية؛ لذا فإنَّ المباحث المذكورة في قسم الكتاب، الَّتي يُحتَاج إليها لفهم القرآن الكريم فهمًا صحيحًا، مثل الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمبيِّن، والناسخ، والمنسوخ- يُحتَاج إليها في قسم السُّنَّة أيضًا لفهمها فهمًا صحيحًا. وللمؤلِّف ترجيح واحد في قسم السُّنَّة. وهو يتعلَّق بشروط الراوي.

شروط الراوي:

من الشروط المعتبرة في الراوي: العدالة. والعدالة هي: هيئة راسخة في النَّفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرَّذائل المباحة. وقد اختلف العلماء في تفسير الكبيرة، فاختار الشارح الكازروني تفسيرها: بأنَّها هي الَّتي أوجبت الحدَّ.[80]

---

[79] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 156.

[80] وقد عرفت الكبيرة بعدة تعريفات: أحدها: أنها المعصية الموجبة لحدٍّ. والثاني: ما لَحِقَ صاحِبَها وعيدٌ شديد بنص كتاب أو سنة. والثالث: كل جريمة تُؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة. والرابع: كل فعل نَصَّ الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد. السبكي، *الإبهاج*، 1907/5؛ الكازروني، *دليل الحصول*، ص 218.

الإجماع:

إن الإجماع بكونه معتمدًا على الكتاب والسنة، هو في الترتيب الثالث في التسلسل الهرمي بين الأدلة. وللشارح ترجيحات في بعض مسائل الإجماع، وهي كالآتي:

جواز انعقاد الإجماع، وجواز العلم به:

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقوع الإجماع والعلم به جائز. ومن العلماء من ذهب إلى أن الإجماع موجود لكنَّ العلم به مستحيل؛ لانتشار المُجمعين شرقًا وغربًا، وجواز خفاء واحد منهم، وجواز خموله بحيث لا يُعرَف أحد أنه مجتهد. وذكر البيضاوي الجواب عن هذا الاعتراض: بأنَّ الوقوف على الإجماع لا تعذُّر له في أيام الصَّحابة رضي الله عنهم؛ لاندفاع هذه الاحتمالات ثمَّة، فإنَّهم كانوا محصورين قليلين، والإجماع يكون موجودًا في زمانهم؛ لإمكان معرفتهم، واجتماعهم في موضع واحد. وكأنَّ الشارح فهم من جواب البيضاويّ هذا بأنَّ حصول الإجماع خاصٌّ بالصحابة، ولذا قال: وفيه؛ أي: في جواب البيضاوي هذ- نظر؛ لما سنذكر أنَّ اتِّفاق المؤمنين الموجودين في كلِّ عصر حُجَّة.[81]

الإجماع السكوتي:

والإجماع ينقسم إلى إجماع صريحيّ، وإجماع سكوتيّ. والإجماع الصَّريحيُّ هو: أن يصرح جميع علماء ذلكَ العصر الَّذي انعقدَ فيه الإجماع بما أجمعوا عليه. والإجماع السكوتيُّ هو: أن يقول بعض أهل العصر قولًا، ويسكت الباقون.[82] واختلف العلماء في حجيَّة الإجماع السكوتيّ، فمنهم من قال بحجِّيته، ومنهم من قال بعدم حجيَّته. والشارح الكازرونَيُّ

[81] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 232؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، *تيسير الوصول* (تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423 هـ/2002 م) 47/5، ص 48.

[82] لمزيد من التفصيل في أقسام الإجماع يُنظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح *مختصر الروضة* (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، 1987)، 126/3.

اختار عدم كونه حجَّة تبعًا للإمام الشافعيِّ،[83] فإنَّه قال: لا يُنسَب إلى ساكت قول.[84]

القياس:

إنَّ من المسلَّمات أنَّه لا يُصار إلى القياس ما دام النصُّ موجودًا من الكتاب والسنَّة. وأمَّا إذا لم يوجد نصٌّ لا من الكتاب ولا من السنَّة ولا الإجماع، فإنَّه يُصار في هذه الحالة إلى القياس. ووظيفة القياس: إلحاق مسألة ليس فيها نصٌّ بمسألة فيها نص بجامع العلة. ولأنَّ القياس يحتاج إلى أصل من الكتاب، أو السنَّة، أو الإجماع، فإن مرتبته رابعة بين الأدلَّة الشرعيَّة.

دليل حجّيّة القياس:

ذهب الجمهور إلى أنَّ القياس أصل من أصول الشَّرع، ويُستدَلُّ به على الأحكام الَّتي لم يرد بها السمع.[85] ثم اختلفوا في الدليل الدالِّ على وجوب العمل به: فمن العلماء من قال: إنَّه يجب العمل بالقياس عقلًا، كما وجب شرعًا، ومنهم من قال: إنَّه حجَّة حيث العلَّة في القياس منصوصة، أو حيث الفرع بالحكم أولى من الأصل به، ومن العلماء من قال: إنَّه يجب العمل بالدَّليل الشَّرعيِّ، واختاره الشارح الكازروني؛ للأدلة الآتية:

أولًا: أن القياس مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار، والاعتبار مأمور به في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.[86] أمر الله تعالى بماهية الاعتبار، وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار، ومن جملة أفراده القياس، فوجب أنْ يكونَ القياس مأمورًا به.

ثانيًا: التمسُّك بالسُّنَّة، وهي أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا أراد أن يبعث معاذًا وأبا موسى إلى قضاء اليمن، قال لهما: "**بم تقضيان؟**" قالا: لو لم نجد الحكم في الكتاب والسنَّة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحقِّ عملنا به.

---

[83] إمام الحرمين، *التلخيص*، 98/3.
[84] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 245.
[85] منصور بن محمد السمعاني، *قواطع الأدلة* (تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999)، 72/2.
[86] الحشر، 2/59.

فقال: "أصبتما".[87] وبهذا صوَّبهما الرَّسول ﷺ في العمل بالقياس. وتصويب الرَّسول إيَّاهما في العمل به دليل على كونه حجَّة.

ثالثًا: العمل بالقياس مُجمَعٌ عليه بين الصحابة؛ لصدوره من طوائف منهم من غيرِ إنكارٍ، كما رُوِي عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أنه قال في الكلالة: "أقولُ برأيي: الكلالة: ما عدا الوالد والولد".[88] والرَّأي هو: القياس إجماعًا، فكان أبوبكر قائلًا بالقياس.[89]

هل تنصيص الشَّارع بعلَّة الحكم أمر منه بالقياس؟

قال بعض الفقهاء: تنصيص الشَّارع بعلَّة الحكم أمر منه بالقياس، على معنى أنَّ ذلك يكفي في تعدية الحكم بها إلى غير محلِّ الحكم المنصوص، وفرَّق أبو عبد الله البصري بين الفعل والتَّرك؛ أي إنْ كان التَّنصيص على العلَّة في الفعل لم يكن أمرًا بالقياس، نحو: كُلِ الرمانة لحلاوتها، وفي ترك الفعل أمرًا، نحو: لا تأكل الرمّانة لحموضتها، واختار الشارح الكازروني ومن معه: أنَّ التَّنصيص بالعلَّة ليس أمرًا بالقياس، سواء كان في الفعل مثل: أكرمْ زيدًا لعلمه، أم في الترك مثل: الخمر حرام لإسكارها. وعلَّلوا ذلك بأنَّه يحتمل أن يكون علَّة التَّحريم هي الإسكار مطلقًا حتى ثبت التَّحريم في كلِّ ما يسكر، ويكون أمرًا بالقياس، يحتمل أن يكون الإسكار المخصوص بالخمر علَّة الحرمة، فلا يوجد الحرمة في غيرِ الخمر، فلم يكن أمرًا بالقياس؛ لامتناع التَّعدية حينئذ، وإذا احتمل كلًّا منهما امتنع الجزم بالأمر بالقياس.[90]

هل تبطل المناسبة بالمعارضة؟

هناك طُرق دالَّة على عِلِّيَّة الوصف، ومنها المناسبة، والمناسبة: كون الوصف علَّة للحكم؛ لمناسبة بين الوصف والحكم. ومعنى بطلان المناسبة بالمعارضة، كما قال الشارح الكازروني هو: أنَّه إذا ثبت حكم على وفق وصف مشتمل على نفع ومصلحة، لكن يلزم منه ضرر أيضًا، فاشتمال الوصف على ذلك الضَّرر هل تبطل مناسبته لذلك الحكم أو لا؟ واختار

---

[87] روى حديث معاذ في الاجتهاد أبو داود والترمذي من غير ذكر لأبي موسى بألفاظ مختلفة. انظر: *سنن أبي داود*: 303/3 (3592)؛ *وسنن الترمذي*: 608/3 (1327).

[88] رواه عبد الرزاق في *مصنفه*:304/10 (19191)؛ والدارمي في *سننه*: 1944/4 (3015).

[89] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 256-259.

[90] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 263.

الشارح الكازروني أنه لا تبطل المناسبة بالمعارضة؛[91] لأنَّ الفعل المناسب إن تضمن ضررًا أقلّ من نفعه، أو مساويًا له، فظاهر أنَّه لا تبطل مناسبته، وإلَّا يلزم ترجيح المرجوح، أو الترجيح بلا مرجِّح، وإن تضمَّن ضررًا أزيد من نفعه فكذلك لا تبطل مناسبته، إذ لا يصير نفعه غير نفع؛ لاستحالة انقلاب الحقائق. وإذا بقي نفع الوصف، بقيت مناسبته. لكن يندفع الحكم المبنيُّ على تلك المصلحة، وبتعبير آخر: لا يترتَّب الحكم على الوصف المتضمِّن للنفع؛ لمعارض الضرر، فإنَّ ترجيح المرجوح مستحيل.[92]

التعليل بالوصف المركب:

العلَّة من أركان القياس. وهي معرِّف للحكم، وللعلَّة أقسام باعتبارات مختلفة، ومن هذه الأقسام انقسام العلَّة إلى بسيطة مثل الإسكار، ومركَّبة مثل القتل العمد والعدوان، وفي جواز التَّعليل بالوصف المركَّب خلاف بين العلماء. وأمَّا الشَّارح الكازروني فاختار جواز التعليل بالوصف المركَّب.[93]

الأدلة المختلف فيها

إنَّ الأدلَّة الشرعيَّة تنقسم قسمين من حيث الاتِّفاق عليها والاختلاف فيها. وقد تقدَّم بأنَّ الأدلَّة المتَّفق عليها هي الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس. وأمَّا الأدلَّة المختلفة فيها فهي كما ذكرها البيضاوي تنقسم إلى أدلَّة مقبولة ومردودة. والمقبولة منها كما ذكرها البيضاوي، هي الاستصحاب، والاستقراء، وأقلُّ ما قيل، والمصلحة المرسلة، وفقد الدليل، وأمَّا المردودة فهي الاستحسان وقول الصحابي. وللشارح ترجيحات في هذا القسم، وهي كما يأتي:

المصالح المرسلة:

وقد يعبَّر عنها بالمناسب المرسل وبالاستصلاح وبالاستدلال المرسل وبالاستدلال،[94] وهي: الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي لم يشهد

---

[91] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 277.
[92] ابن إمام الكاملية، *تيسير الوصول*، 306/5.
[93] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 296.
[94] السبكي، *الإبهاج*، 2633/6.

له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء.[95] وهل هو من الأدلَّة المقبولة أو لا؟ فيه خلاف. والذي اختاره الشارح هو: أنَّ المصلحة إن كانت ضروريَّة وقطعيَّة، وكلِّيَّة اعتبرت، وكانت من الأدلَّة المقبولة، وإلَّا فلا.[96]

قول الصحابي:

ذكر البيضاوي قول الصحابيّ بين الأدلَّة المردودة، وتطرَّق إلى اختلاف العلماء في حجيَّته، ثم رجَّح قول الشافعي في مذهبه الجديد القائل: بأنَّه لا يقلِّد العالم صحابيًّا، كما لا يقلِّد عالمًا آخر، وكذلك اختاره الشارح. واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾؛ حيث أمر الله تعالى بالاعتبار وذلك ينافي التقليد، وبإجماع الصحابة؛ لأنّ الصحابة أجمعوا على مخالفة كلِّ واحد من آحاد الصحابة، ولو كان حجَّة لم يجوِّزوا ذلك، وبالقياس، أيَ بقياس فروع الدِّين في عدم جواز تقليد الغير، على أصول الدِّين. فكما لا يجوز التَّقليد فيها لا يجوز في الفروع. والجامع: تمكُّن المجتهد من إدراك الحكم بالدَّليل.[97]

تفويض الحكم إلى رأي النَّبيّ ﷺ:

ومعناه: أنَّه هل يجوز أن يقول الله تعالى للنبي ﷺ، أو للعالم: احكم بما شئت، فما صدر عنك من الحكم فهو حكمي في عبادي، ويكون إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية.[98] وعلى تقدير جوازه فهل هو واقع أو لا؟ إنَّ العلماء اختلفوا في جواز تفويض الحكم إلى رأي النَّبيّ ﷺ، أو إلى رأي العالم، واختار الشارح مذهب الشَّافعي رضي الله عنه، وهو التوقف في جواز تفويض الحكم إلى رأي النَّبيّ ﷺ، وامتناعه.[99] وقد ذكر الشافعي في رسالته ما يدل على أنه يجوز للنبيِ ﷺ على الخصوص ولا يجوز لغيره، واختاره السمعاني.[100] ومن عبارات الشافعي الَّتي تدلُّ على ذلك قوله في

---

[95] الزركشي، *تشنيف المسامع* (تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، 1998)، 21/3.

[96] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 315.

[97] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 319–320.

[98] السبكي، *الإبهاج*، 2684/6.

[99] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 322.

[100] السمعاني، *قواطع الأدلة*، 337/2.

الرسالة: ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلّا من جهة علم مضى قبله.[101]

الاجتهاد والإفتاء

يتكوَّن هذا القسم من البابين، باب الاجتهاد وباب الإفتاء، وهو آخر قسم في المنهاج. وللشارح ترجيح واحد في هذا القسم، وهو كالآتي:

هل يخطأ اجتهاد النَّبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام؟

سبب ذكر هذه المسألة، هو كونها مبنية على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ. والمختار عند الشارح: أنَّه لا يخطأ اجتهاده عليه الصَّلاة والسَّلام. وعُلِّل ذلك بأنَّه لا يخطئ تنزيهًا لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد،[102] وبأنَّه إن أخطأ اجتهاده لوجب علينا اتّباعه في ذلك؛ لكوننا مأمورين باتّباعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾،[103] فيلزم الأمر باتّباع الخطأ، وهو غير جائز.[104]

[101] محمد بن إدريس الشافعي، *الرسالة* (مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1357هـ- 1938م)، ص 508.
[102] ابن إمام الكاملية، *تيسير الوصول*، 290/6.
[103] النساء، 65/4.
[104] الكازروني، *دليل الحصول*، ص 350.

الخاتمة

بعد التطواف في رحاب حياة أحمد الكازروني، ومؤلَّفه دليل الحصول، يمكننا أن نختم هذه الرحلة بما يأتي:

إنَّ أحمد الكازروني عاش في القرن التاسع الهجري الموافق للقرن الخامس عشر الميلادي في عهد التيموريين في مدينتي شيراز وكازرون، ونُسِب إليهما. ورغم أنَّه ألَّف في مختلف العلوم، مثل الحديث، وأصول الفقه، والشعر، والصرف، ومنها كتابه دليل الحصول الذي تحدّثنا عنه، فإنَّه لم يُذكَر في المصادر ما يتعلَّق بحياته إلا النزر اليسير، ويمكن عزو هذا الأمر إمَّا إلى قلَّة طلَّابه، وإمَّا إلى كثرة الشروح على منهاج البيضاوي.

إنَّ شرحه هذا هو شرح مختصر وممزوج بالمتن الذي شرحه، وقد افتتح شرحه بمقدمة وجيزة، ذكر فيها اسمه ومولده ومحتده. ويُفهَم من بعض عبارات الشارح بأنَّه شافعي المذهب.

ينقل الشارح اختلاف الأصوليين من غير إسهاب مستفيدًا ممن سبقه من العلماء، ومن غير تعصُّب لأي مذهب. كما أنَّه ابتعد عن التعقيد في الألفاظ، وهذا جعل شرحه واضحًا مفهومًا، وخلال شرحه صرَّح بترجيحاته في بعض المسائل، ووجَّه انتقاداتٍ إلى البيضاوي.

المصادر والمراجع

آل مغيرة، عبد الله بن سعد، *أصول الفقه في القرن التاسع الهجري*، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة الدكتوراه، 1427).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، (دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م).

ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد، *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول*، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، (القاهرة، دار الفاروق، ط 1، 1423هـ/2002م).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، *الخراج*، تحقيق: طه عبد الرؤوف، سعد حسن، (المكتبة الأزهرية، بدون تاريخ).

أمير بادشاه، محمد أمين البخاري، *تيسير التحرير*، (مصطفى الباب الحلبي 1932)

الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيره، (مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1395هـ/ 1975م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مركز هجر، ط 1، 1432هـ/2011م).

الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، *التلخيص*، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، بدون تاريخ).

حيدر، أسد، *الإمام الصادق والمذاهب الأربعة*، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1969).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، *ديوان المبتدأ والأخبار في تاريخ العرب*، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت، دار الفكر، 1998).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، *سنن الدارمي*، تحقيق: حسين سليم، (السعودية، دار المغني، ط 1، 1412 هـ/2000 م).

الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، *مناقب الإمام الشافعي*، تحقيق: أحمد حجازي، (مكتبة كلية الأزهرية، 1986).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، *البحر المحيط*، (دار الكتبي، ط 1، 1994م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، *تشنيف المسامع*، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة 1418هـ/1998م).

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، *الإبهاج في شرح المنهاج* تحقيق: أحمد جمال، نور الدين صَغِيري (دُبي، 2004).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وغيره، (هجر للطباعة، 1413هـ).

السِّجِسْتاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمد كامل، (دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ/2009م).

السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، (بيروت، دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ) .

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، *قواطع الأدلة*، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/1999م).

الشافعي، محمد بن إدريس، *الرسالة*، تحقيق: أحمد شاكر، (مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م).

الشيباني، محمد بن الحسن، *الأصل*، تحقيق: محمد بوينوكالن، (دولة قطر: وزارة الأوقاف، بدون تاريخ).

الصفدي، صلاح الدين خليل، *الوافي بالوفيات*، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث، 2000).

الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام، *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، المجلس العلمي 1403ه).

الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، *شرح مشكل الآثار*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415هـ/1494م).

العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، تحقيق: حسن حبشي، (مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1969).

الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، *المستصفى*، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ/1997م).

أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تحقيق: محمود أرناؤوط، (دمشق، 1986).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، *طبقات الشافعية*، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، (بيروت، عالم الكتب، 1407هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين*، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م).

كاتب جلبي، الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله، *كشف الظنون*، (بغداد، مكتبة المثنى ١٩٤١م)

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (مكتبة المثنى، بدون تاريخ).

مالك بن أنس، *الموطأ*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان، ط 1، 1425هـ/ 2004م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، *الحاوي الكبير*، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1999).

منون، عيسى، *نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول*، (مطبعة التضامن الأخوي، بدون تاريخ).

ابن النديم، محمد بن أبي يعقوب، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، (بيروت، دار المعرفة 1997).

Aka, İsmail, "Timurlular", *DİA*, XXXXI, İstanbul: 2012.

Arıcı, Mustakim, *Bir Biyografinin Yeniden İnşası: Kādî Beyzâvî, İlişki Ağları ve Eserleri* (1. Baskı), Ankara: TDV, 2017.

Eshenkulova, Kishimjan, *Timurlular Devrinde Medrese Eğitimi ve Ulûm el-Evâil* (Basılmamış doktora tezi) İstanbul: 2001.

Özel, Feyyaz, *Kâdı Beydâvî'nin Fıkıh Usûlü Görüşleri (Minhâcu'l-Vusûl Adlı Eseri Bağlamında)*, Yüksek Lisans Tezi 2016.

• Yiğit, Metin, “Minhâc Literatürü ve Usûl Tarihindeki Etkisi”, İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Kādî Beydâvî, Ankara: TDV Yayın Matbaacılık 2017.

• _____, *İlk Dönem Hanefi Kaynaklarına Göre Ebû Hanife›nin Usûl Anlayışında Sünnet*, İstanbul: İz Yayıncılık 2009.